



الموانع المؤبدة



- تنقسم الموانع المؤبدة -
بحسب المذهب المالكي - إلى متفق عليها،
ومختلف فيها، فالمتفق
عليها:

أ- المحرمات بالنسب

- اتفق الفقهاء على أن النساء المحرمات من قبل النسب: هن السبع المذكورات في القرآن من سورة النساء:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23) ﴾

بنات الأخت

كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة،
أو من قبل أمها 7 أو من قبل أبيها

بنات الأخ

كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل
أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة

الأمهات

كل أنثى لها عليك ولادة

6

1

العمالات

أخت أمك، أو أخت كل أنثى
لها عليك ولادة

5

البنات

كل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو
من قبل البنت أو مباشرة

2

العمات

كل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر
له عليك ولادة

4

الأخوات

كل أنثى شاركتك في أحد أصليك، أو
في مجموعهما

3

ب- المحرمات بالمصاهرة

الربائب

زوجات الآباء

موانع
المصاهرة

أمهات النساء

زوجات الأبناء

الفقه متفق على أن زوجات الآباء
والأبناء يحرمن بنفس العقد

كما يتفق الفقهاء على أن حرمة بنات
الزوجات عند الدخول، أما أم الزوجة
فتحرم عند الجمهور بالعقد على
البنات، دخل بها أو لم يدخل. (خلافاً
لقول لعلي وبن عباس عليه السلام)

ج- المحرمات بالرضاع

- الاتفاق حاصل بين نزار الفقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، أي أن المرضعة تتنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب.
- واتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن لبن الفحل يحرم، أي يصير الرجل الذي له اللبن، وهو زوج المرأة أباً للمرضع، فيحرم بينهما ومن جهتهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب.

الموانع المؤقتة

مانع الجمع

مانع العدد

مانع الكفر

الموانع غير المؤبدة

مانع الزوجية

مانع الإحرام

مانع التطليق ثلاثا

مانع المرض

مانع العدة



أ- مانع العدد

- اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء، ورأى الجمهور أنه لا تجوز الخامسة، لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3/ 4] ولقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم وتحتة عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»
- وقال الشيعة والظاهرية: يجوز تسع، ومذهبهم مذهب الجمع، في قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3/ 4]

ب- مانع الجمع

- الاتفاق حاصل على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد زواج، لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} [النساء: 23 / 4].
- كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لحديث أبي هريرة المتواتر كما قال ابن رشد: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

- أعلام الفقه على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10 / 60]،
- واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر.

د- مانع الاحرام

- لا يجوز عند الجمهور نكاح المحرم، فلا يَنْكح المحرم ولا يُنكح، فإن فعل فالنكاح باطل.
- وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك، لتعارض حديثين: حديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة وهو محرم، وحديث ميمونة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال.